

الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ**كباري أسماء / د. كراجي مصطفى (المشرف) أستاذ التعليم العالي****أستاذة مساعدة قسم - أ - عضو مخبر المرافق العمومية والتنمية****كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -**

الملخص: تعتبر المسؤولية الإدارية بدون خطأ نظام قضائي لا يستبعد قطعا وجود الخطأ، وإنما يعفى بصدده الضحية من إثبات الخطأ. ويرجع عدم اشتراط إثبات الخطأ إلى مكانة الإدارة ووزنها باعتبارها سلطة عامة تتمتع بامتيازاتها، وتتصرف باسم المصلحة العامة، مما يجعل من إثباته عسيرا على المواطن. كما يرجع إلى إرادة القاضي وقناعته الشخصية، فتطبيق المسؤولية الإدارية بدون خطأ واجب الإثبات يعتبر إجراء حياديا بالنظر إلى الإدارة لما فيه من إحجام القاضي عن إدانة الإدارة وإلقاء اللوم الأخلاقي على نشاطها الذي يتضمنه الخطأ، مما يحفظ لها هامشا ضروريا من الحرية لنشاطها ويضمن للمواطن تعويضا عادلا عن الضرر. وهي بذلك تعويض للضرر وثمان المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية بدون خطأ - الخطأ - الضرر - التعويض.

Résumé: La responsabilité administrative sans faute est un système judiciaire qui n'exclut pas l'existence de la faute, mais exempte la victime d'apporter sa preuve. L'échec de la preuve de la faute est dû à la position de l'administration et à son poids en tant qu'autorité publique jouissant de ses privilèges et agissant dans l'intérêt public, ce qui rend difficile toute preuve de sa part auprès du citoyen. C'est également en raison de la volonté du juge et de sa conviction personnelle. L'application de la responsabilité administrative sans faute à prouver est considérée comme impartiale face à l'administration en raison de la réticence du juge à condamner l'administration et lui préserver une marge de liberté nécessaire à son activité. Le citoyen se voit garantir une juste compensation pour le préjudice subi. Il s'agit donc d'une indemnisation pour dommage, et du prix de la responsabilité.

Mots-clés: responsabilité sans faute - faute - préjudice - indemnisation.

Abstract : Administrative liability without fault is a judicial system that does not exclude the existence of fault, but exempts the victim from providing proof.

The failure to prove the fault is due to the position of the administration and its weight as a public authority enjoying its privileges and acting in the public interest, which makes any proof of its of the citizen.

It is also because of the judge's will and his personal conviction. the application of administrative responsibility without fault to prove is considered impartial in the face of the administration because of the reluctance of the judge to condemn the administration and preserve a margin of freedom necessary for its activity. The citizen is guaranteed fair compensation for the damage suffered. It is therefore a compensation for damage, and the price of liability.

Keywords: no fault liability – fault – damage - compensation.

مقدمة

إن الأصل في مسؤولية الإدارة عن أعمالها قيامها على أساس الخطأ، ذلك أن على من يخطأ تحمل تبعات خطئه، ومن لم يخطئ فلا مسؤولية عليه. وفي هذا الصدد أشار الفقيه **Duez** أنه " حيث لا يوجد خطأ المرفق العام لا يوجد مسؤولية السلطة العامة"¹. وهذا ما أكدته الفقيه **Chapus** لاحقا بقوله: "أنه من حيث المبدأ مسؤولية السلطة العامة هي مسؤولية على أساس الخطأ"².

وفي حين قد بدت النظرية الشخصية أو الأساس الشخصي القائم على الخطأ كافيا لوقت طويل لتأسيس مسؤولية محدث الضرر عن ما ارتكبه من خطأ حيث كان يقع على الضحية للحصول على التعويض عن الضرر الذي تكبدته أثبات خطأ محدث الضرر، بما يتفق مع القانون العام للإثبات الذي يقتضي بإتيان البيئة بالنسبة للمدعي. إلا أنه وإن كانت هذه المسؤولية قدمت استجابة مناسبة وملائمة لاحتياجات المجتمعات الزراعية.

وبالرغم من مشروعيتها الظاهرة، إلا أنها قد أثبتت عجزها أمام بزوغ المخاطر الكبرى المرتبطة بتطور المجتمعات الصناعية، لا سيما في تفسير مسؤولية الدولة عن الأضرار المهنية بصفة خاصة والتي عرفت تفاقما ملحوظا بداية من القرن التاسع عشر نتيجة للتطور الكبير للمرافق العامة، والتدخل المستمر للدولة وهيئاتها في الحياة الخاصة للأفراد والنشاطات التي كانت تعتبر حكرًا لهم.

هذا التدخل العام للدولة في أغلب المجالات أصبح مولدا للضرر، وهذا ما أدى إلى فرض تفكير جديد حول أساس المسؤولية بهدف تعزيز الأمن القانوني للمواطنين، لا سيما أن الفكرة التقليدية للخطأ لم تعد تسمح بتفسير جميع الحلول.

ولقد أسفر هذا التفكير الجديد عن ميلاد المسؤولية الموضوعية، ألا وهي المسؤولية الإدارية بدون خطأ والتي تتسم بطبيعتها المكملة للمسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ. ولقد عبر الفقيه **Gaudemet** عن هذه الطبيعة المكملة بقوله أنه: "بالرغم من أن القانون الإداري يترك مجالا جديداً واسعاً للمسؤولية بدون خطأ، إلا أن التسليم بالمسؤولية بدون خطأ ليس عاما، فهي تقتصر على مجالات معينة"، وأضاف أن المسؤولية الإدارية تستلزم تعايش نظامين، نظام الخطأ الذي يلعب بصفته أساسيا، ونظام المسؤولية بدون خطأ الذي يلعب دورا بوصفه تيعيا.

¹ شطناوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، الطبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2008، ص 244.

² Benoit Delaunay, la faute de l'administration, Paris, LGDJ, édition Alpha, 2009, p 311.

وإن تبعية المسؤولية بدون خطأ ما هي إلا الوجه المعاكس لأولية المسؤولية الخطئية، وإثبات للطبيعة الافتراضية للمسؤولية بدون خطأ التي تعتبر مجرد امتداد للمسؤولية³.

وإذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ تبقى النظام العام للمسؤولية في القانون العام، فإن العلاقة التقليدية بين الخطأ والمسؤولية تبقى محلا لغموض المفردات والمصطلحات الذي يكتنف ويلزم صياغتي المسؤولية على أساس الخطأ والمسؤولية بدون خطأ، لاسيما باعتبار أن المسؤولية على أساس الخطأ يمكن أن لا تتطوي على خطأ فعلي وهو ما يتجلى في نظام الخطأ المفترض الذي ابتدعه مجلس الدولة الفرنسي لتلافي عيوب ونقائص المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، والذي يفترض وجود الخطأ دون تقديم أي ضمانات حول وجوده الحقيقي والفعلي.

فما مدى صحة القول بوجود مسؤولية بدون خطأ، وهل إن هذه الأخيرة تقوم خارجا وبعيدا عن كل خطأ؟

من خلال هذه الدراسة سنحاول تبيان مكانة الخطأ في نظام المسؤولية بدون خطأ.

أولا: إشكالية المصطلحات في المسؤولية الإدارية بدون خطأ

في الواقع إن الكثير من فقهاء القانون يحذون الحديث عن اصطلاح أو صياغة التعويض بدون خطأ، بدلا من المسؤولية بدون خطأ، ولقد عبر Mbikayi Kalongo عن تأييده لهذه الفكرة بقوله أن: "التعويض لا يغطي بأي شكل المجال الكامل للمسؤولية، حتى وإن سلك كلا النظامين نفس الطرق".

كما عبر عن إصلاح الضرر بأنه جعله يختفي في الشخص الذي عانى منه أو تكبده، كما عبر من جهة أخرى عن تحمل عبء الضرر بأنه الاعتراف بالذنب والتحرر منه.

وأضاف أنه يمكن للجميع إصلاح الضرر، والمجتمع يتكفل به بإرادته، إلا أنه على عكس ذلك فإن مرتكب الخطأ هو الوحيد الذي يمكنه فعلا تحمل مسؤولية خطئه، فالمسؤولية ترتبط بمرتكب الخطأ. فبدلا من الحديث عن نشأة وميلاد المسؤولية بدون خطأ، كان من الأجدر الحديث عن ميلاد التعويض بدون خطأ⁴.

³ Yves Gaudemet, traité de droit administratif, Paris, LGDJ, 16^{ème} éd, 2001, p 803.

⁴ Benjamin Cirhuza Nyamazi, de la responsabilité sans faute de l'administration en droits comparés français, Belge et Congolais, p 07, www.memoireonline.com. Consulté le 07/04/2018.

كما ذهب جانب آخر من الفقه الإداري إلى الاصطلاح على المسؤولية بدون خطأ عبارة المسؤولية بدون خطأ واجب الإثبات، وفي هذا الصدد يرى السيد **Jean Marie pontier** أنه من الأصوب الحديث عن مسؤولية بدون خطأ واجب الإثبات⁵.

ويضيف أنه من المهم الإشارة إلى أن المسؤولية بدون خطأ لا تعني بالضرورة عدم ارتكاب أي خطأ بل هناك احتمال وجود أحد الفرضين:

الفرضية الأولى: إما نكون بصدد حالة ينقضي فيها الخطأ فعلا، بحيث لا يمكن العثور أو استخراج أي خطأ إلى جانب الموظف، وفي هذه الحالة عبارة المسؤولية بدون خطأ تعبر تماما عن اسمها.

الفرضية الثانية: إما أنه من الممكن أيضا أن يكون الخطأ قد ارتكب فعلا، وفي هذه الحالة نكون أمام فرض إعفاء المدعي من إثبات الخطأ فحسب، الأمر الذي من المفترض أن يسهل أو يجعل من اليسر الحصول على طلبه في تعويض الضرر الذي يثيره.

فهو تعويض عن الضرر أكثر مما هي مسؤولية بدون خطأ، فهذه الأخيرة لا تستبعد الخطأ وإنما تكتفي بعدم اشتراطه لقيام المسؤولية. ومن هنا يمكن اعتبار أن الخطأ ما هو إلا شرط نسبي لقيام المسؤولية، على عكس الضرر والعلاقة السببية اللذان يعتبران ثوابت للتعويض، وهذا ما يثبت نظام الخطأ المفترض، والتعويض بدون خطأ واجب الإثبات⁶.

وإن بدا للوهلة الأولى أن نظام المسؤولية بدون خطأ يستبعد بشكل قاطع حدوث الخطأ من عنوانه في حد ذاته، إلا أنه من غير الصحيح الاعتقاد والتسليم بوجود مسؤولية بدون خطأ بحتة في صورتها الخامة.

وما اعتمد القاضي الإداري في أحكامه على صياغة "حتى بافتراض" في إطار تقريره للمسؤولية بدون خطأ، إن أوحى إلى شيء فهو يوحي إلى عدم اقتناعه وعدم يقينه بغياب الخطأ. على العكس يمكن دعم وتأييد أنه في العديد من فرضيات المسؤولية بدون خطأ هناك وجد للخطأ، وأن استبعاده هو من افتراض من صنع الخيال⁷، وهو ما سنوضحه من خلال التعرض لاجتهادات القضاء الإداري. لذلك يجب التمييز بين مسألة أن المسؤولية بدون خطأ لا تشترط الخطأ، وإنها من جهة أخرى لا تستبعده كليا.

⁵ **Jean-Marie Pontier**, la responsabilité administrative, p 14, publié le 26 novembre 2008. www.ntpu.edu.tw. Consulté le 07/04/2018.

⁶ **Benoit Delaunay**, op. cité, p 285.

⁷ CE 16 juin 1950, ville de Belfort, dans cette décision le conseil d'état juge qu'à supposer même que les faits dans il s'agit on pour origine des nécessités d'ordre, cité par Benoit, p 286.

ثانيا: علاقة المسؤولية الخطئية بالمسؤولية بدون خطأ

إن تبني الفقه لدراسات منفصلة للمسؤولية على أساس الخطأ والمسؤولية بدون خطأ، يوحي أنهما نظامين متميزين للمسؤولية، لا سيما أن كلا منهما ينتمي إلى نظام قضائي مختلف ومتميز خصوصا فيما يتعلق بطابع النظام العام الذي تنفرد به المسؤولية بدون خطأ. وأكثر من ذلك فإن دراسة المسؤولية بدون خطأ تستنفذ غالبا بتعداد أهم فرضياتها، أو حصرها حول مجالها التقليديان المتمثلين في الخطر والإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

هذا ما ذهب بالفقيه **Paillet** إلى القول: بأنه من غير الملأئم جمعهما في دراسة مشتركة، حيث عبر عن انفصال النظامين بقوله: أنه من الظاهر أن المسؤولية بدون خطأ تستبعد بطبيعتها كل مسؤولية خطئية⁸. كما عرض الفقيه **Duez** في كتابه المسؤولية الإدارية، نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أنه خالي تماما من كل خطأ، حيث عرضها على أنها: "تستبعد كل فكرة الخطأ، سواء الخطأ المرفقي، أو خطأ الموظف المحدد اسميا"⁹.

إن هذا الاتجاه بالنسبة لجانب من الفقه يؤدي إلى الاعتقاد بأن هذين النظامين للمسؤولية لا يظهران أي ارتباط أو علاقة، وأن حدودهما مطلقة، وإن نظام المسؤولية بدون خطأ يستبعد بطريقة قاطعة وجود الخطأ. إلا أنه في إطار الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة الذي يعتبر الأساس الأول للمسؤولية الإدارية بدون خطأ، ذهب بعض الفقه إلى حد اعتبار هذا الأساس يمكن أن يشكل خطأ في حد ذاته هذا ما تبناه الفقيه **Devolve** الذي اعتبر أن كل لا مشروعية تشكل خطأ، وأن خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يشكل لا مشروعية، وبالتالي يعتبر خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة خطأ¹⁰. فالخطأ ينشأ بالضرورة من عدم المشروعية.

كما أنه في إطار الخطر الذي يعتبر الأساس الثاني للمسؤولية بدون خطأ والذي يراها الفقيه **René Chapus** أنها رمز للمسؤولية بدون خطأ¹¹، يذهب البعض إلى القول بأن النزاع بين الخطأ والخطر هو نزاع عائلي، وأن الخطأ والخطر ما هما إلا وجهان أو مظهران مختلفان ومتميزان لمفهوم واحد¹². ويترتب على ذلك أن المسؤولية على أساس الخطر تقترب من المسؤولية على أساس الخطأ.

⁸ Benoit Delaunay, op cité, p 287.

⁹ Duez, la responsabilité de la puissance publique(en dehors du contrat) », Paris, Dalloz, 2^{ème} éd, 1938, p 59.

¹⁰ Devolve, le principe d'égalité devant les charges publiques », LGDJ, Paris, 1969, p 375.cité par Benoit delaunay, op cité, p 298.

¹¹ René chapus, droit administratif général, Paris, Domat droit public, 15^{ème} éd, 2001, tome1, p 1487

¹² Latournerie, de la faute et du risque à propos des dommages causés par les travaux publics, RDP 1945, p05.

ويجب الإشارة إلى أن الفصل بين نظامي المسؤولية لا يستند على معيار النشاط، فبغض النظر عن المجالات التي تتعايش فيها أنظمة المسؤولية الخطئية، وبدون خطأ مثل مجال المسؤولية الاستشفائية والأشغال العامة، فإن مادة الضبط الإداري تكفي لإيضاح بأنه لا يوجد معيار يسمح بمثل هذا الفصل باعتبار أن مسؤولية الأشخاص العامة على نشاطات الضبط قد تقوم على الخطأ والفعل غير الخاطئ على حد سواء.

ولعل هذه الصعوبة في وضع حدود دقيقة وواضحة لنظام المسؤولية بدون خطأ والمسؤولية الخطئية هو دليل بحد ذاته على تداخلهما، وأن المسؤولية الإدارية بدون خطأ قد لا تكون خالية من ارتكاب الخطأ والعكس أن للخطأ مكانة ووجود في المسؤولية بدون خطأ، لاسيما تلك القائمة على المخاطر. ذلك أن كل من الخطأ والخطر يدلان على الطبيعة الغير العادية للنشاط بحد ذاته، على عكس عدم المساواة أمام الأعباء العامة التي تشير إلى الطبيعة الغير العادية للضرر اللاحق بالمواطن.

ثالثا: مكانة الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ

إن صياغات المسؤولية الخطئية والمسؤولية بدون خطأ، هي صياغات ناقصة. فلا يوجد في حد ذاته مسؤولية على أساس الخطأ، ولا مسؤولية بدون خطأ.

ففي حقيقة الأمر والواقع لا يوجد إلا مسؤولية على أساس خطأ يجب إثباته، ومسؤولية بدون خطأ يجب إثباته. وأن عدم اشتراط إثبات الخطأ لا يؤدي بأي شكل من الأشكال إلى استنتاج أنه مستبعد كليا، بل هناك احتمال وجود الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ، إلا أنه عندما يكون نظام المسؤولية بدون خطأ قابلا للتطبيق، يصبح إثبات الخطأ مطلبا غير ضروري، ويفقد طبيعته العملية وهو ما يستشف من اجتهادات القضاء الإداري، الذي يعتمد في قضائه على مثل هذه الصياغات: "حتى في حالة الخطأ"¹³، حتى في غياب كل خطأ"¹⁴، بغض النظر عما إذا كانت الإدارة قد ارتكبت خطأ أو لم ترتكب"¹⁵، بدون ضرورة البحث عن إمكانية أن يقع على عاتقها خطأ"¹⁶. هذه الصياغات دليل بحد ذاته على أن المسؤولية قائمة حتى بدون إثبات الخطأ، ولا تدل بأي شكل على عدم ارتكاب أي خطأ.

وعليه فإن نظام المسؤولية بدون خطأ لا ينفي احتمال وجود الخطأ، وإنما هو نظام يعفى بصده الضحية من إثبات الخطأ، وبالكاد يحددها القاضي بحجة أنها غير ضرورية.

¹³ CE 1 mai 1942, soc du gaz et de l'électricité de la ville de Marseille, Rec.142.

¹⁴ Ce Sect., 27 juillet 1990, Consorts Bridet, cattelin, Patrico, RFDA, 1991,p 141.

¹⁵ CE Ass, 13 juillet 1962, ministre de la santé, contre Lastrajoli, Rec.978. Dans cette affaire le conseil d'état juge que même s'il est consécutif à une faute de service, vous l'ignorez et fondez l'indemnisation sur la notion de risque.

¹⁶ Ce 30 novembre 1938, ville d'Avignon, Rec. 902.

1- موقف الفقه من مكانة الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ

لقد سمح الفقيه Hauriou بصدد تعليقه عن قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية "Cames" الذي يعتبر مؤسسا للمسؤولية بدون خطأ بتطوير الفكرة التي مقتضاها أن إعمال المسؤولية بدون خطأ لا يستبعد الاعتراف بخطأ، حيث أكد أنه: "لن تكون هناك حاجة لإثارة الأخطاء إلى جانب موظفي الإدارة، فحتى لو ارتكبت الإدارة خطأ، فإن نتائجه تتوارى وتضمحل أمام الاعتبارات العليا للمخاطر الخاصة للعملية"

هذا الجزء من تعليق الفقيه Hauriou عن قضاء "Cames" بقي تقريبا غير مستغل، على الرغم من أنه يقدم إشارات ذات أهمية قصوى. فوجود الخطر لا يستبعد وجود الخطأ، لكن يجعل وجوده بدون تأثير في قيام المسؤولية¹⁷.

وفي هذا الصدد ذهب جورجيساري إلى القول بأن مقتضى المسؤولية بدون خطأ هو أن تسأل الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمالها، دون حاجة لتكليف المتضرر بأن يثبت خطأ الإدارة. وعليه فإن هذه المسؤولية لا تنفي وجود الخطأ¹⁸، وإنما تكتفي باعتباره مطلبا غير ضروري لقيامها.

ففي إطار المسؤولية على أساس الخطر والتي تنصرف إلى الحالات التي تخلق فيها الإدارة خطر الإضرار بالغير بمناسبة قيامها بالنشاطات المنوطة بها، ويتوجب عليها تحملها إذا تحقق الخطر، فتحقق الخطر يصبح حادثا، فعلا ضارا غير عادي، بمعنى فعل يحتمل أن يكون خاطئ.

أكثر من ذلك يعتبر من الخطأ بالنسبة للإدارة خلق خطر عن طريق تمويل نشاطات خطيرة.

ولقد اقترح الفقيه Saleilles الذي يعتبر من الأوائل المؤسسين لفكرة الخطر كأساس للتعويض تعريفا جديدا للخطأ مفاده أنه كل فعل يتولد عنه خطر¹⁹. ويترتب على ذلك أن الخطر ما هو إلا وليد ونتيجة لفعل الإدارة الخاطئ.

¹⁷ Benoît Delaunay, op cité, p 294.

¹⁸ رائد محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص 292.

¹⁹ Benjamin Cirhuza Nyamazi, de la responsabilité sans faute de l'administration en droits comparés français, Belge et Congolais, p 07, www.memoireonline.com. Consulté le 07/04/2018.

كما يمكن تعريف الفعل الضار على أنه عمل غير مشروع أصلاً، قانوناً، وأخلاقاً. والقاعدة الأصولية أن كل لا مشروعية تشكل خطأ وهذا ما كرسه قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية دربيانكورت سنة 1973.

في حين ذهب الفقيه **Guettier** الى أبعد من ذلك بتأكيد أن الخطر يدخل بعمق في المسؤولية على أساس الخطأ، فمن خلال دراسته لمكان الخطر كأساس للمسؤولية بدون خطأ، اعتبر أن الخطر يتراجع في مجاله الطبيعي المتمثل في المسؤولية بدون خطأ ويتطور في المسؤولية على أساس الخطأ²⁰.

وفي نفس السياق يرى جانب من الفقه أن الخطر لا يقتصر أو ينتهي عند حدود المسؤولية بدون خطأ فاتخاذ قرار بتحمل المخاطر، أو الامتناع عن مواجهة الخطر يمكن أن يشكل في حد ذاته خطأ يترتب مسؤولية السلطة العامة²¹

أكثر من ذلك فإن كلا من المسؤولية على أساس الخطأ، والمسؤولية بدون خطأ، يمكن أن يقوموا على أساس الخطر. ذلك أن الخطأ حسب الاجتهاد القضائي الإداري ينشأ من الخطر في فرضين:

الفرضية الأولى: تتعلق بوجود القرار الخاطئ أو اتخاذ قرار خاطئ بالمجازفة وتحمل المخاطر هذا الفرض يبقى هامشياً في المنازعات الإدارية، وبالكاد يمكن أن نجد له توضيحات في منازعات المسؤولية الطبية، وما يجب الإشارة إليه هو أن اتخاذ قرار بالمجازفة في المجال الطبي يكون خاطئاً في حال لم تثبت ضرورته، واستعجاله. وهذا ما يفرض الموازنة بين تكلفة ومزايا تحمل الخطر لتقييم السياسات العامة.

أما الفرضية الثانية: فتتعلق بالتقصير في مواجهة الخطر، الذي يشكل خطأ، وهو الفرض الأكثر شيوعاً.

ونشير إلى أن تقصير السلطات الإدارية في مواجهة الخطر يعتبر خطأ، عندما يكون الخطر معلوماً ومحدداً، أو على الأقل محتمل من جهة، ويمكن الوقاية والتصدي له بالنظر إلى التقنيات المتاحة وبتكلفة معقولة من جهة أخرى²².

²⁰ GUETTIER, du droit de la responsabilité dans ses rapports avec la notion de risque, AJDA, 2005, p 1499

²¹ Carole HERMON, risque et responsabilité administrative extracontractuelle, p 35. Temis. documentation. développement- durable.gouv.fr. Consulté le 07/04/2018.

²² Ibid., p 43.

2- موقف القضاء الإداري من مكانة الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ

إن اعتماد القاضي الإداري في أحكامه على عبارة "حتى بافتراض" في إطار المسؤولية بدون خطأ يظهر عدم اقتناعه بغياب الخطأ.

أ- موقف القضاء الإداري الفرنسي من مكانة الخطأ في نظام المسؤولية بدون خطأ

إن اجتهادات القاضي الإداري الفرنسي في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ سواء القائمة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وخاصة القائمة منها على أساس المخاطر توضح بجلاء احتمال الخطأ وعدم استبعاده كلياً في ظل هذا النظام.

*احتمال الخطأ في المسؤولية بدون خطأ عن المخاطر المهنية

من الناحية التاريخية يعتبر نظام المسؤولية عن المخاطر المهنية أول نظام للمسؤولية الإدارية بدون خطأ. ولقد وسع القضاء من مفهوم المخاطر المهنية لتتجاوز عمال الإدارة إلى الموظفين العاملين والمسخرين للقيام بخدمة عامة، والمعاونين المتطوعين للمرافق العامة.

إلا أنه بالنظر إليها عن كثب فالخطأ ليس غائبا سواء فيما يتعلق بالمساعدين الدائمين أو المؤقتين أو العرضيين للمرافق العامة.

ولقد اقتصر تطبيق نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ لوقت طويل على الأضرار الجسمانية، في حين بقي التعويض عن الأضرار المادية مرتبطا بإثبات الخطأ. وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بإصلاح الضرر المادي اللاحق بمساعد مرفق البريد، والمتربط عن اختلاس جندي لمبلغ مودع في مكتب الضابط المكلف بخدمة البريد في الجيش. حيث اعترف أن سوء تنظيم المرفق والذي يعتبر خطأ الإدارة هو ما جعل اختلاس الأموال ممكنا²³.

وهو ما قضى به أيضا فيما يتعلق بالتعويض عن السرقة التي تعرض لها رئيس محكمة الجنايات في البيت الموضوع تحت تصرف الإدارة، حيث اعتبر أن الضرر المادي المترتب عن السرقة لم يصبح ممكنا إلا بخطأ الإدارة²⁴.

ولقد ذهب القاضي الإداري الفرنسي إلى أبعد من ذلك بالإشارة إلى أنه في حالة غياب الخطأ لا يمكن قيام المسؤولية²⁵.

²³ CE 7 juillet 1954, Sieur Monsaingeon, REC.432. Cité par Benoit Delaunay, op. cité, p 295.

²⁴ CE 17 mai 1956, Rau, Rec.tab.754. Cité par Benoit Delaunay, op cité, p 295.

ولقد استمر الوضع على ما هو عليه الى حين صدور قضاء مجلس الدولة سنة 1958 في قضية **Levrat**، وهو القرار الذي جعل معبرا بالنسبة للأضرار المادية من المسؤولية الخطئية إلى المسؤولية بدون خطأ، وبالنسبة للأضرار الجسمانية من المسؤولية بدون خطأ إلى المسؤولية الخطئية²⁶.

وإن كان قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية **Cames** سنة 1895²⁷ عرف تطبيقا جد نسبي فيما يخص المساعدين الدائمين في المرافق العامة بالرغم من أنه أنشأ بصدده وذلك يرجع إلى تطبيق قاعدة التعويض على المعاش التي كانت تسمح بالتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث العمل في مقابل منع كل دعوى ضد المستخدم أيا كان أساسها، للحصول على تعويض تكميلي. ونتيجة لذلك وضع هذا النظام الموظف في وضعية أقل ملائمة من تطبيق المسؤولية في القانون العام، ومن أجل تحسين هذه الوضعية تبنى القاضي الإداري حولا أكثر عدالة بالنسبة للموظف حيث اعترف أن هذا النظام لا يشكل عقبة أمام حصول الموظف على تعويض عن المعاناة الجسمية، أو المعنوية، أو الأضرار الجمالية حتى في حالة غياب الخطأ وذلك بصفة تكميلية²⁸. إلا أنه في المقابل عرف امتدادا واسعا في مجال التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمساعدين المؤقتين أو المتطوعين للمرافق العامة وذلك بحكم مساهمتهم في تسييرها، حيث أصبحت المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بهم تثار على أساس المخاطر المهنية، بعد أن كان مكرسا نظام المسؤولية الخطئية، والذي كان من المستحيل بصدده بالنسبة للمساعدين العرضيين أو المتطوعين في المرافق العامة المطالبة بالتعويض، إلا بإتيان دليل على الخطأ، الأمر الذي كان أكثر صعوبة في إثباته بحكم أنه في أغلب الفرضيات كانت هذه الفئة من المساعدين تتدخل في مجال الضبط الإداري، أو مكافحة الحرائق والتي تعتبر مجالات تقليدية يحكمها اشتراط إثبات الخطأ الجسيم وهذا ما زاد الطين بلة. أكثر من ذلك لم يكن إثبات الخطأ مقبولا من قبل القضاء إلا استثناءا، وكان مرفوضا على وجه العموم²⁹.

ومع ذلك فإن القاضي الإداري أخضع تطبيق هذا النظام بالنسبة للمساعدين المؤقتين والمتطوعين لشروط صارمة، تتمثل أساسا في كون الضحية قد باشرت مساعدة فعلية في خدمة عامة حقيقية وبالمقابل يشترط أن لا تكون من مستخدم المرفق، ولا مستخدمة بصفة أخرى للاستفادة من هذا النظام³⁰.

²⁵ CE 22 février 1952, Sieur Simon, Rec.131. Ibid., p 295

²⁶ CE janvier 1958, levrat, d.1958, j.99, concl.O DUTHEILLET DE LAMOTHE. Ibid. p 295

²⁷ L'arrêt souligne exclusivement que dans les circonstances ou l'accident s'est produit, le ministre de la guerre n'est pas fondé à soutenir que l'état n'a encouru aucune responsabilité. Sans mentionner un quelconque fondement à la responsabilité. Hafida Belrhali, responsabilité administrative, LGDJ, lextenso édition, 2017, p 174.

²⁸ Hafida Belrhali, Ibid. p 175.

²⁹ Benoit Delaunay, op cité, p 296.

³⁰ Hafida Belrhali, op cité, p 176.

وبالرغم من التخلي عن هذا الاجتهاد القضائي الذي كان يضع الضحية في موقف عسير، إلا أن الواقع أثبت أن العديد من الادعاءات التي عقبلته أسست على المسؤولية الخطئية، ولعل المثال على ذلك قضية ³¹Chevalier التي تتلخص حيثياتها في قبول شخص نقل مجنون خطير، بموافقة رئيس البلدية حيث تسبب هذا المجنون في حادث. وعلى الرغم من أن الضحية لم يثر وضعيته كمساعد مؤقت للمرفق العام، إلا أن القاضي استند على ذلك من تلقاء نفسه، لتصويب غلط المدعي ومن أجل أن يقر له حقا في التعويض على أساس المسؤولية بدون خطأ، التي تعتبر من النظام العام ويمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه.

وعلى الرغم من تكريس نظام المسؤولية بدون خطأ عن المخاطر المهنية، إلا أنه حدث في مجال منازعات المسؤولية عن فعل المساعدين المؤقتين أو المتطوعين، أن أثبت المدعي الخطأ، وتم تأييد طلبه من قبل مجلس الدولة الفرنسي، مثبتا أن نظام المسؤولية عن المخاطر المهنية لا يستبعد الخطأ.

ويتعلق الأمر على سبيل المثال بتقني خاص مكلف من قبل وزارة الطيران بصفته مساعد، والذي أصيب بجروح خطيرة جراء تجربته لمحرك مرتبط بأبحاثه المتعلقة بتغيير محرك طائرة. فمع أن الاجتهاد القضائي حول المساعدين المؤقتين استقر لسنوات عديدة على المسؤولية بدون خطأ، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي رتب مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ. حيث قضى بأنه: "لا خلاف أنه في الظروف التي تمارس فيها هذه المساعدة، يحتمل أن تقوم مسؤولية السلطة العامة في حالة وقوع حادث مترتب عن خطأ المرفق العام"³². وعليه يبدو أن القاضي يقبل إثارة المدعي لخطأ المرفق العام في الفرضيات التي يمكنه بصدها الحصول على التعويض بشكل طبيعي على أساس الخطر.

*احتمال الخطأ في المسؤولية بدون خطأ بفعل وجود خطر خاص

يدخل في إطار هذه المسؤولية الأضرار التي تتسبب فيها الأشياء الخطرة، الأساليب أو المناهج والأوضاع الخطرة.

-الأشياء الخطرة: يدخل في نطاقها كل من المتفجرات والأسلحة والآلات الخطرة.

لقد سمحت المتفجرات لمجلس الدولة الفرنسي باعتبارها من الأشياء الخطرة، بوضع أول اجتهاد صريح ودون تردد سنة 1919 عن المسؤولية بدون خطأ التي تسببها هذه المواد وذلك في قضية ³³Regnault Desroziers، التي تتلخص وقائعها في انفجار مخزون للذخيرة الحية في 4 مارس

³¹ CE Sect.24 juin 1961, Chevrier, Rec. 431.

³² CE 27 juillet 1951, Sieur Serruys, Rec. 446.

³³ CE, 280 mars 1919, Regnault Desroziers, Lebon , p 329.cité par Hafida Belrhali, op cité , p 180.

1916، في حصن أو قلعة لادويل كورون، أدى إلى وقوع عشرات القتلى والجرحى من العسكريين والمدنيين في محيط القلعة، وإلى أضرار مادية بالغة الخطورة.

حيث تفادى مجلس الدولة الاستناد على مسألة الخطأ³⁴، خلافا لما خلص إليه مفوض الحكومة **Corneille** على وجود خطأ الذي رأى في عدم استمرارية وانتظام أداء المرفق تكمن أخطاء سوء تنظيم المرفق العام العسكري والتي ترتب مسؤولية الدولة. وعلى عكس ذلك ارتأى مجلس الدولة تطبيق المسؤولية الإدارية بدون خطأ، مبررا تصرف المرفق بضرورة حالة الحرب التي تعتبر ظرفا استثنائيا يصبح بصده خطأ الإدارة مشروعا بصفة مصطنعة. حيث جاء في قضائه أن: "الإدارة لم ترتكب أي خطأ لأنها اتخذت فعلا الاحتياطات اللازمة، ولأن تجميعها هذا العدد الهائل من المتفجرات الذي كان يمكن اعتباره مبالغا فيه في زمن السلم، له ما يبرره كفاية في زمن الحرب.

وعليه لا يمكن إنكار الخطأ فهو موجود والضرر كان لا بد من حصوله من اللحظة التي اكتفت فيها السلطة العسكرية بتعبئة معيبة وخطرة، وتكديس الصناديق المصنوعة بشكل سيئ، واستخدام طاقم عمل غير كفؤ ومتعب في مثل عمليات النقل الحساسة هذه.

فبالرغم من أن مجلس الدولة لم يخلص إلى ارتكاب خطأ، إلا أنه يعالج هذه المسألة عن طريق السكوت ذلك أنه أحاطت به ظروف وملابسات أصبح من الأفضل على الأقل بالنسبة للقاضي أن لا يتعرض له بالبحث.

إلا أن القاضي الإداري لم يعترف بأن الأسهم النارية ذات خطورة خاصة ولم يخضعها لنفس التكيف، وبالتالي ليس من شأنها ترتيب المسؤولية بدون خطأ، وهذا ما استند عليه الفقيه **Richer** في رأيه عن قرار مجلس الدولة الصادر في 30 مارس 1979، حيث اعتبر أن مسؤولية البلدية لا يمكن أن تقوم في حالة حادث واقع على متفرج للألعاب النارية، تم إطلاقها بأمر من البلدية، إلا إذا أثبتت الضحية وجود خطأ البلدية إما في اختيار الشخص الذي أطلقها، إما في تنظيم أو أداء المرفق، وإما في تنفيذ تدابير وإجراءات الضبط المتخذة لسلامة المتفرجين³⁵.

واعتبارا من سنة 1949 اعتمد مجلس الدولة الفرنسي نظام المسؤولية على أساس المخاطر عن الاستعمال الضار للأسلحة والآلات التي تشكل مخاطر استثنائية تمس بالأموال والأشخاص، وذلك في القرار الصادر بتاريخ 24 يونيو 1949 في قضية **Lecomte**³⁶. حيث كرس بصدها اجتهادا جديدا

³⁴ Le conseil d'état a souligné que de tels risques étaient de nature, en cas d'accident survenu en dehors de tout fait de guerre, à engager, indépendamment de toute faute, la responsabilité de l'état.

³⁵ CE, 30 mars 1979, Moisan. Rec 143 ; AJDA, 1979, n 12, p 29. Cité par Benoit Delaunay, op cité P 297.

³⁶ CE, Ass, 24 juin 1949, Consort Lecomte, note **Waline** : la responsabilité de la puissance publique se trouve engagée, même en l'absence d'une telle faute, dans les cas où le personnel de la police fait usage d'armes ou

مفاده أنه إذا أدى استعمال رجال الشرطة لأي من الأسلحة الخطرة إلى جرح أو قتل شخص ما من الغير الذي لا تستهدفهم عمليات الشرطة، تسأل الدولة على أساس المخاطر³⁷. وفي ذلك تأمين لمصلحة المتضررين العزل والأبرياء ، لا سيما أن مسؤولية مرفق الشرطة تشترط وجود خطأ جسيم.

- الأوضاع الخطرة

إن الخطأ لا يقترب فقط من الأشياء الخطرة، وإنما أيضا من الأوضاع الخطرة، فبالرغم من أن القاضي استقر على تطبيق نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ عندما يتعلق الأمر بوضع الضحية بوضعية خطيرة، إلا أنه في وضعيات مماثلة ذهب إلى تعويض الضحايا على أساس الخطأ. ويتعلق الأمر بقضية **Dardenne** التي تتلخص وقائعها في أن مدير مدرسة كان مكرها على مغادرة الجزائر بسبب التهديدات الموجهة إليه وحيث أن السلطات الفرنسية لم تطلب منه البقاء، بل على العكس حثته على الرحيل، بحيث فقد أمواله أثناء غيابه. فقام مجلس الدولة الفرنسي بتعويض الضحية عن الضرر المادي على أساس خطأ إهمال الإدارة التي طيلة 7 سنوات لم توفر الحماية لأمواله³⁸. من هنا إن الخطر الذي يظهر في الأوضاع الخطرة يبدو قريبا من الخطأ.

- الأساليب الخطرة

بعض نشاطات الإدارة لا تقوم على استعمال أشياء خطيرة ويتعلق الأمر بنشاطات تنطوي على أساليب خطيرة، أو تتم في ظروف لا تخلو من المخاطر مثل ما هو الحال في تجارب الحرية المحروسة الخاصة بالمساجين والمصابين عقليا.

فاعتبارا من سنة 1965 طبقت المسؤولية بدون خطأ على بعض الأساليب ذات الطابع الخطر وهذا في قضية **Thouzellier** المتعلقة بالأضرار الناجمة عن القصر الموضوعين في المؤسسات العامة الخاصة بإعادة التربية والتأهيل³⁹، وتتخلص وقائعها في تجمع بعض المجرمين الشباب الخطرين المسجونين في مؤسسة إصلاحية، وفي أعقاب الحر بالعالمية الثانية وعلى إثر اعتماد أساليب متطورة لإعادة التأهيل، أصبح ممكنا لهؤلاء المجرمين أن يكونوا نصف أحرار أو أن يتمتعوا بحرية كاملة تحت رقابة السلطة، وذلك عملا بنظام التأهيل الجديد، ولقد امتد تطبيق هذا النظام ليشمل ضحايا الأضرار التي

d'engins comportant des risques exceptionnels pour les personnes et les biens, et ou les dommages subis dans de telles circonstances excèdent, par leur gravité, les charges qui doivent être normalement supportées par les particuliers en contre partie des avantages résultant de l'existence de ce service public. Hafida Belrhali, op cité, p 181.

³⁷ FOILLARD, Philippe, droit administratif, centre de publications universitaire, Paris, 2001, p 389.

³⁸ CE, 25 avril 2003, Dardenne ?concl.1.DA SILVA, LPA 8 octobre 2003, p 11. cité par Benoit Delaunay , op cité p 297.

³⁹ CE, Sect, 3 février 1956, ministre de la justice. cThouzellier. Cité par Hafida Belrhali, op cité p 182.

يتسبب فيها القصر غير المجرمين، الموضوعين تحت الإشراف التربوي وذلك باعتبارهم خطرا بعدم ما كان القاضي الإداري يطبق عليها نظام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، حيث تبني مسؤولية بدون خطأ قائمة على حراسة الغير⁴⁰.

ولقد كان من الممكن والجائز للقاضي تأسيس المسؤولية في هذا المجال، استنادا على الخطأ الناتج عن العيب في الحراسة، كما قد فعل في فرضيات مماثلة متعلقة بالمحكومين الفارين من المؤسسات العقابية، والمجانين الفارين من مستشفيات الأمراض العقلية، وبالرغم من ذلك اتجه لخير المسؤولية بدون خطأ مدركا بدون شك بوجود احتمالات واسعة وكثيرة للفرار والهروب من هذه المؤسسات التربوية المحروسة، ذلك أن اشتراطه للخطأ من شأنه إدانة أو اتهام أسلوب إعادة التأهيل بعدم صلاحيته، وفي هذا مساس بنوايا المشرع الذي سعى إلى حراسة أقل صرامة بقدر الإمكان بالنسبة للقصر⁴¹.

كما أن استناد القاضي على المسؤولية بدون خطأ فيه ضمان لتعويض ضحايا الأفعال المرتكبة من قبل القصر الموضوعين في هذه المؤسسات. فهذه الأساليب المتطورة لإعادة التأهيل والإدماج تتضمن بوضوح حصتها من الخطر، وليس على الضحية وحدها تحمل هذا الخطر الناتج عن خيار المجتمع⁴².

ب- موقف القضاء الإداري الجزائري من مكانة الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ

لقد حذا القضاء الإداري الجزائري حذو نظيره الفرنسي أخذ بنظرية المسؤولية عن المخاطر الخاصة وهو ما نجد له توضيحات لاسيما في مجال الأشياء الخطرة، إلا أنه لم يستبعد في اجتهاداته الخطأ كلية.

*احتمال الخطأ في المسؤولية بدون خطأ بسبب فعل الأشياء الخطرة

يدخل في إطار هذه المسؤولية الأضرار التي تتسبب فيها الانفجارات، واستعمال الأسلحة الخطرة من طرف رجال الشرطة أو الأمن

• خطر الانفجارات

لقد أخذ القضاء الإداري الجزائري بهذه المسؤولية في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 9 يوليو 1977 في قضية حسان أحمد ضد وزير الداخلية، التي تلخص وقائعها في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة، بسبب انفجار صهريج أو خزان للبنزين. حيث اعتبر

⁴⁰ Hafida Belrhali, op cité, p 182-183.

⁴¹ Benoit Delaunay, op cité, p 292.

⁴² Guillaume Etier, du risque à la faute, évolution de la responsabilité civile pour le risque du droit romain au droit commun, Genève : Schulthess, 2006, p 18.

أن وجود الصهريج يشكل خطرا استثنائيا على الأشخاص والأماكن، وأن الأضرار تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة⁴³.

ولعل هذا القرار يفيد أن الأساس القانوني لمسؤولية الدولة لا يتمثل في فكرة الخطر، وإنما في فكرة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة التي تشكل لا مشروعية في حد ذاتها، علما أن كل لا مشروعية تشكل خطأ. وما فكرة الخطر الا شرط لهذه المسؤولية.

• الأسلحة الخطرة:

لقد أقر مجلس الدولة الجزائري في بعض القضايا المتعلقة باستعمال الأسلحة من طرف أفراد الأمن بنظرية المخاطر. والمثال على ذلك قراره الصادر بتاريخ 08 مارس 1999 في قضية وزارة الدفاع الوطني، ضد ورثة بن عمارة⁴⁴، التي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 1994/08/26 على الساعة الثامنة ليلا، أقام رجال الدرك كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس في المكان المسمى مزقطو وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو ع.م إلى طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك الوطني، مع العلم أن رجال الدرك لم يضعوا أي إشارة عند هذا الحاجز الأمني، وكانوا واقفين أمام سيارة خاصة من نوع رينو 18، وأن رجال الدرك أطلقوا النار على سيارة المدعو ع.م دون إنذار سابق مما أدى إلى وفاة أحد ركاب السيارة، وإصابة الركاب الآخرين بجروح.

ولقد أسس مجلس الدولة قراره على أساس مخاطر السلاح، حيث جاء في تسببيه للقرار أن: "من الثابت في قضية الحال بأن رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة خطيرة وثقيلة، تشكل خطرا بالنسبة للغير".

إلا أنه لم يستبعد الخطأ حيث أضاف أنه: "بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة في أداء مهامهم في دعوى الحال، والذين لم يقوموا بالتحذيرات الواجبة".

وبالتالي فإن الخطأ موجود إلا أنه لا يأخذ بعين الاعتبار فحسب، لاعتبارات متعلقة بعسر إثبات الخطأ الجسيم بالنسبة للأفراد.

وفي قرار آخر صادر عنه بتاريخ 2002/11/05 في قضية ح.ص ضد وزير الداخلية⁴⁵، والتي تتلخص وقائعها في انطلاق رصاصة طائشة من مسدس أحد أعوان الأمن أصابت الضحية بجروح

⁴³ بن شيخ آث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 38.

⁴⁴ سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، ط1، سنة 2013، ص 935-936.

⁴⁵ شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000 ص 7.

والذي كان على متن سيارة أجرة، وكان هو السائق لها، وذلك أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه، حيث قضى بأنه عندما يستعمل أعوان الأمن العمومي أسلحتهم أثناء قيامهم بمهامهم في الحفاظ على الأمن، فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد، وذلك دون الحاجة إلى إثبات خطأ من طرف هؤلاء الأعوان.

وعليه فإن نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ يحتمل وجود الخطأ، إلا أن الأمر يتعلق بإعفاء الضحية من إثباته فحسب.

وفي قرار آخر صادر عنه بتاريخ 2007/07/25 في قضية صندوق الضمان الاجتماعي ضد ذوي حقوق المرحوم، التي تتلخص وقائعها في وفاة عون أمن أثناء تأدية عمله نتيجة إصابته بطلقة نارية بسلاح زميله في العمل⁴⁶، حيث قضى أنه نظرا لما يشكل السلاح من مخاطر سواء بالنسبة لعون الأمن أو بالنسبة للغير فإن مسؤولية المرفق في تحمل التعويض ثابتة. وبالرغم من أنه أسس مسؤولية المرفق على المخاطر الاستثنائية للسلاح، إلا أنه أشار إلى أنه من حيث المبدأ فإن الحادث الواقع داخل مركز الأمن والمؤدي إلى قتل عون نتيجة استعمال زميله سلاح الخدمة خطأ يجعل مسؤولية المرفق قائمة، وهو بذلك لم ينفي وجود الخطأ المرفقي في المسؤولية بدون خطأ، والمتمثل في الخطأ في استعمال السلاح أثناء العمل.

رابعا: مبررات وجود الخطأ وعدم اشتراطه في المسؤولية بدون خطأ

إن افتراض وجود الخطأ في نظام المسؤولية بدون خطأ، واستحواذه بشكل متناقض على مكانة فيها، يرجع بدون شك إلى التراث المختلط للتاريخ، والظروف السابقة لنشأة المسؤولية الإدارية بدون خطأ. ففي الغالب كانت أنظمة المسؤولية بدون خطأ لاحقة لأنظمة المسؤولية على أساس الخطأ، كما يمكن إرجاع ذلك إلى إرادة القاضي من جهة، ومكانة الإدارة ووزنها، أكثر من أي اعتبارات أخرى. كما أن عدم اشتراط الخطأ بالرغم من احتمال ارتكابه يرجع أساسا إلى اعتبار أن هذا الإجراء مناسبا وملائما لكل من المواطن والإدارة.

⁴⁶ سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء 3، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2013، ص 1567.

1- بالنسبة للمواطن

يلعب هذا الإجراء دوراً مهماً بالنسبة للمواطن في المقام الأول، بما أن المدعي في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ يعفى من إثبات خطأ الإدارة، ويجد عدم اشتراط إثبات الخطأ تفسيره في عدم التكافؤ الذي يسود علاقة المتضرر بالإدارة العامة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتتصرف بعنوان المصلحة العامة، الأمر الذي يجعل من إثبات الخطأ مستحيلاً. فعلى الرغم من أن القاضي الإداري عادة ما يكتفي ببداية الإثبات ترجع إلى دوره الإيجابي في المنازعة الإدارية، إلا أن الأمر يتعلق بعقبة بالنسبة لضحايا خطأ الإدارة، حيث أن دليل إثبات هذا الأخير عادة ما يكون موجوداً في الوثائق والملفات الإدارية التي تحوزها الإدارة.

أما في ظل نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ يعتبر كافياً بالنسبة للضحية إثبات وجود الضرر وارتباطه بالنشاط الإداري، بمعنى إثبات وجود الضرر والعلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة، وإن كان القاضي يخضع التعويض في المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة إلى شروط صارمة تتعلق أساساً بالطبيعة غير العادية والخاصة للضرر، مع ذلك تبقى وضعية الضحية مقبولة وملائمة، لاسيما أن الإدارة لا يمكن لها التحلل من مسؤوليتها إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ الضحية. وهو الأمر الذي يعتبر مشتركاً بين المسؤولية الإدارية على أساس قرينة الخطأ والمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

إضافة إلى ذلك باعتبار نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ ينتمي إلى نظام قضائي خاص يتسم بطابع النظام العام، فإنه يمكن للضحية إثارتها في أي وقت من الدعوى.

2- بالنسبة للإدارة

إن تطبيق نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ واجب الإثبات، يعتبر إجراءً حيادياً. حيث أنه لا يسيء بأي شكل للإدارة، ذلك أنه ينطوي على رقابة موضوعية بسيطة، فالاعتراف بوجود الواقعة أو الفعل المولد للضرر يخلو من كل حكم على الإدارة وإدانتها.

وعليه فإن دعوى المسؤولية الإدارية بدون خطأ تعتبر بالنسبة للقاضي وسيلة ملائمة للتغلب على قصور النشاط الإداري، دون الحاجة لانتقاد ومعاينة هذا النشاط.

فبطريقة ما، تقوم الإدارة من خلال نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ بشراء حق مزدوج في إحداث ضرر من جهة، وعدم إدانة نشاطها من جهة أخرى، محتفظة بذلك بهامش ضروري للممارسة العادية لنشاطها

لنكون بصدد "ثمن المسؤولية"، فالإدارة تدفع من أجل تمكنها من الاستمرار في ممارسة نشاطها⁴⁷، لاسيما أن نشاطات الإدارة الضارة قد تكون منوطة على صفة خاصة يصبح من الأفضل على الأقل بالنسبة للقاضي أن لا يتعرض لها، للبحث عن خطأ وإدانته خاصة فيما يعرف بأعمال السيادة، والظروف الاستثنائية التي تستدعي حياد القاضي، حفاظا على هيئة السلطة الإدارية وديناميكيته بصفة خاصة والنظام السياسي برمته.

الخاتمة

تعتبر المسؤولية الإدارية بدون خطأ واجب الإثبات من التطبيقات القضائية التي أرساها اجتهاد القاضي الإداري الفرنسي، أقرها وطور فرضياتها معتمدا في ذلك على تقديره وقناعته الشخصية بما هو صحيح. واضعا نصب أعينه العدالة كتبرير وتفسير نهائي لهذه المسؤولية، ودافعا رئيسيا وراء تعويض الضحايا، حتى وإن لم ينتهي إلى الكشف عن أي خطأ.

وهو بصدد ذلك لم يتكبد عناء الإشارة إلى الأساس التي تقوم عليه كل حالة من المسؤولية التي قام بإنشائها، بل واجهها عن طريق الصمت تارة، وباعتماد أسلوب مقتضب تارة أخرى، غايته من وراء ذلك عدم تضيق نطاقها، والتصدي بالتعويض عن كل حالة أو فرضية مستجدة تتسم بعدم العدالة. بعيدا عن الأسس التي أذعنها الفقه وصرح عنها تدريجيا. ولعل هذا المسلك من طرف القاضي الإداري، لاسيما الفرنسي يؤكد المفهوم السلبي البحث لهذه المسؤولية، الذي ينصرف إلى نسب النتائج الضارة لنشاط شخص عام حتى في حالة عدم إثبات الخطأ وليس غيابه.

⁴⁷ يمكن مقارنة هذه الفرضية في بعض الظروف مع نظرية فعل الأمير في العقود الإدارية.